

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[105] - إلا في صلاة الاستسقاء خاصة - ، وهي ضربان: إما تجب الجماعة: وهي صلاة الجمعة خاصة، أو تستحب: وهي فيما عداها من المفروضات، وفي صلاة الاستسقاء إذا استكملت شروطها، وآكدها في الصلوات الخمس. والشروط التي تصح لأجلها ثلاثة أنواع: أحدها يرجع إلى الإمام، والثاني إلى المأموم، والثالث إليهما. فما يرجع إلى الإمام ثلاثة أشياء: الإيمان، والعدالة، وكونه أقرأ القوم. وينبغي أن تنتفي عنه إحدى عشرة خصلة: الكفر، والنصب، وخلاف الحق في أصل الدين، والفسق، وخيث الولادة، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، والغلف، والرق، والخنوثة، والأنوثة. وجاز للثلاثة الأخيرة أن تؤم بأمثالها إذا كانت أهلاً لها، وللعبد أن يؤم بمولاه خاصة إذا كان أهلاً لذلك. وشروط إمامة الصلاة ست على الترتيب: القراءة، ثم الفقه، ثم الشرف، ثم الهجرة، ثم السن، ثم الصبابة. فإن تساوا في القراءة قدم الأفقه، فإن تساوا قدم الأشرف إذا كان مساوياً لهم في القراءة والفقه، وعلى هذا الترتيب الأقدم هجرة، ثم الاسن، ثم الأصبغ وجها مع التساوي فيما تقدم. وما يرجع إلى المأموم شيئان: التكليف، والاسلام. وما يرجع إليهما: حضور عاقلين مسلمين فصاعداً. وتكره إمامة ثلاث عشرة نفساً - إلا بأمثالهم - : المتيّم، والمسافر، والمقيد، والقاعد، ومن لم يقدر على اصلاح لسانه، ومن عجز عن أداء حرف أو أبدل حرفاً من حرف، أو ارتج عليه في أول كلامه، أو لم يأت بالحروف على الصحة والبيان، والمحدود، والمفلوج، والمجدوم، والأبرص. وصاحب المسجد أولى بالامامة إذا كان أهلاً لها، والهاشمي أحق إذا اجتمع فيه شروطها.
